

مجلس الأمن

Distr.: General
21 June 2001

القرار ١٣٥٧ (٢٠٠١)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٣٣٣، يوم ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة بشأن الصراعات في يوغوسلافيا السابقة، بما فيها القرارات ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٠٣٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١١٤٤ (١٩٩٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١١٦٨ (١٩٩٨) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٨ و ١١٧٤ (١٩٩٨) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ١١٨٤ (١٩٩٨) المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨، و ١٢٤٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، و ١٣٠٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بتسوية سياسية للصراعات في يوغوسلافيا السابقة، بما يحفظ سيادة جميع الدول هناك وسلامتها الإقليمية ضمن حدودها المعترف بها دوليا،

وإذ يشدد على التزامه بدعم تنفيذ الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (المعروف في مجموعه باتفاق السلام S/1995/999، المرفق)،

وإذ يؤكد على تقديره للممثل السامي، ولقائد قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات وأفرادها، وللممثل الخاص للأمين العام وموظفي بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، بمن فيهم مفوض قوة الشرطة الدولية وأفرادها ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ولموظفي المنظمات والوكالات الدولية الأخرى في البوسنة والهرسك لما يقدمونه من إسهامات في تنفيذ اتفاق السلام،

وإذ يشير إلى أن دول المنطقة يجب أن تضطلع بدور بناء من أجل التقدم بنجاح في عملية السلام في البوسنة والهرسك، **وإذ يشير** بصفة خاصة إلى الالتزامات التي تعهدت بها

في هذا الصدد كل من جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بوصفهما موقعتين على اتفاق السلام،

وإذ يرحب، في هذا الصدد، بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها حكومتا جمهوريتي كرواتيا ويوغوسلافيا الاتحادية لتعزيز علاقاتهما الثنائية مع البوسنة والهرسك، فضلا عن تعاونهما المتزايد مع جميع المنظمات الدولية ذات الصلة في تنفيذ اتفاق السلام،

وإذ يؤكد أن العودة الشاملة والمنسقة للاجئين والمشردين في كافة أنحاء المنطقة لا تزال تكتسي أهمية بالغة لتحقيق السلام الدائم،

وإذ يحيط علما بإعلانات الاجتماعات الوزارية لمؤتمر تنفيذ السلام،

وإذ يشير إلى تقارير الممثل السامي، بما في ذلك تقريره الأخير المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠١ (S/2001/219)،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (S/2001/571)، **وإذ يرحب** بخطة تنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك،

وإذ يقرر أن الحالة في المنطقة لا تزال تشكل خطرا على السلام والأمن الدوليين،

وقد عقد العزم على تحقيق التسوية السلمية للصراعات وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المعتمدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وإلى بيان رئيسه المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/4)،

وإذ يرحب ويشجع الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتوعية أفراد حفظ السلام بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المعدية الأخرى ومكافحتها في جميع عملياتها لحفظ السلام،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

أولا

١ - **يؤكد** مرة أخرى تأييده لاتفاق السلام، وكذلك لاتفاق دايتون بشأن إقامة اتحاد البوسنة والهرسك المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (S/1995/1021، المرفق) **ويطلب** إلى الأطراف أن تفي بدقة بالتزاماتها بموجب هذين الاتفاقين، **ويعرب** عن اعتزامه إبقاء تنفيذ اتفاق السلام، والحالة في البوسنة والهرسك، قيد الاستعراض؛

٢ - **يؤكد من جديد** أن السلطات في البوسنة والهرسك هي التي تتحمل المسؤولية الأساسية عن تحقيق مزيد من النجاح في تنفيذ عملية السلام، وأن استمرار المجتمع الدولي والمانحين الرئيسيين في إبداء الاستعداد لتحمل العبء السياسي والعسكري والاقتصادي لجهود التنفيذ والتعمير يتوقف على مدى امتثال جميع السلطات في البوسنة والهرسك ومشاركتها النشطة في تنفيذ اتفاق السلام وإعادة بناء مجتمع مدني، وخاصة بالتعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وفي تعزيز المؤسسات المشتركة وتسهيل عمليات عودة اللاجئين والمشردين؛

٣ - **يذكّر** الأطراف مرة أخرى بأنها، وفقا لاتفاق السلام، قد التزمت بالتعاون تعاونا كاملا مع جميع الكيانات المشتركة في تنفيذ تسوية السلام هذه، وفقا لما ورد في اتفاق السلام، أو الكيانات المفوضة من جانب مجلس الأمن، بما فيها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، لدى اضطلاعها بمسؤولياتها عن إقامة العدل بلا تحيز؛ **ويؤكد** أن التعاون الكامل من جانب الدول والكيانات مع المحكمة الجنائية الدولية يشمل، في جملة أمور، تسليم جميع الأشخاص الذين تصدر المحكمة بحقهم لوائح اتهام لمحاكمتهم وتقديم المعلومات للمساعدة في التحقيقات التي تجريها المحكمة؛

٤ - **يؤكد** تأييده التام لمواصلة الدور الذي يقوم به الممثل السامي في رصد تنفيذ اتفاق السلام وفي توجيه المنظمات والوكالات المدنية العاملة في مساعدة الأطراف على تنفيذ اتفاق السلام، وفي تنسيق أنشطة هذه المنظمات والوكالات، **ويؤكد من جديد** أن الممثل السامي هو صاحب الكلمة الأخيرة في مسرح العمليات فيما يتعلق بتفسير المرفق ١٠ بشأن تنفيذ الجانب المدني من اتفاق السلام، ويجوز له، إن طرأ نزاع، أن يعطي تفسيره ويقدم توصياته، وأن يتخذ قرارات ملزمة حسب ما يراه ضروريا بشأن مختلف المسائل وفقا لما حدده مجلس تنفيذ السلام في بون يومي ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

٥ - **يعرب** عن تأييده لإعلانات الاجتماعات الوزارية لمؤتمر تنفيذ السلام؛

٦ - **يُقر** بأن الأطراف أذنت للقوة المتعددة الجنسيات المشار إليها في الفقرة ١٠ أدناه باتخاذ الإجراءات الضرورية، بما في ذلك استخدام ما يلزم من قوة، لكفالة الامتثال للمرفق ١ - ألف من اتفاق السلام؛

٧ - **يُعيد تأكيد** اعتزامه إبقاء الوضع في البوسنة والهرسك قيد الاستعراض الدقيق، مع مراعاة التقارير المقدمة عملا بالفقرتين ١٨ و ٢٥ أدناه، وأي توصيات قد تتضمنها تلك التقارير، واستعداده النظر في إمكانية فرض تدابير إذا ما تخلف أي طرف بشكل واضح عن الوفاء بالتزاماته بموجب اتفاق السلام؛

ثانيـا

٨ - **يُشيد** بـالدول الأعضـاء الـتي شـاركت في قـوة تحقيـق الاسـتقرار المتعـددة الجنسيات المنشأة بموجب قراره ١٠٨٨ (١٩٩٦)، **ويرحب** باستعداد هـذه الـدول لمساعدة الأطراف في اتفاق السلام من خلال مواصلة نشر قوة لتحقيق الاستقرار متعددة الجنسيات؛

٩ - **يُلاحـظ** دعـم الأطـراف لاتفـاق السـلام بغـرض الإبقـاء علـى قـوة تحقيـق الاستقرار المتعددة الجنسيات، والمعرب عنه في إعلان الاجتماع الوزاري لمؤتمر تنفيذ السلام المعقود في مدريد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (S/1999/139، المرفق)؛

١٠ - **يأذن** للدول الأعضاء بأن تقـوم، عـن طريق المنظمـة المشار إليها في المرفق ١ - ألف لاتفاق السلام أو بالتعاون معها، بالإبقاء لفترة مقررة إضافية مدتها ١٢ شـهرا على قـوة تحقيـق الاستقرار المتعددة الجنسيات على النحو الـذي أنشئت بـه وفقـا للقـرار ١٠٨٨ (١٩٩٦) تحت قيادة وإشراف موحديـن، وذلك مـن أجـل أداء الـدور المحـدد فـي المرفقـين ١ - ألـف و ٢ مـن اتفـاق السـلام، **ويُعرب** عـن اعتزامـه استعراض الحالـة بغـرض تمديد هـذا الإذن عنـد الاقتضـاء في ضـوء التطـورات الحاصلـة في تنفيـذ اتفـاق السـلام والحالـة في البوسـنة والهرسك؛

١١ - **يأذن** للدول الأعضاء بأن تتخذ، متصرفـة بموجب الفقـرة ١٠ أعـلاه، جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المرفق ١ - ألـف مـن اتفـاق السـلام وكفالـة الامتثـال لـه، **ويؤكد** على وجـوب أن تسـتمر الأطـراف في تحمـل المسؤولية، على قـدم المسـاواة، عـن الامتثـال لأحكـام ذلـك المرفـق وأن تخضـع بالتسـاوي، لإجـراءات الإنفـاذ الـتي قـد تراهـا قـوة تحقيـق الاسـتقرار ضرورية لكفالة تنفيذ أحكام ذلك المرفق وحماية هـذه القـوة، **ويحيـط علمـا** بـأن الأطـراف قـد ارتضت اتخاذ قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات لهذه التدابير؛

١٢ - **يأذن** للـدول الأعضاء بـأن تتخذ جميع التدابير اللازمـة، بناء على طلب قـوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات، إما للدفاع عن القوة أو لمساعدتها في أداء مهمتـها، **ويُقر** بحـق القـوة في اتخـاذ جميـع التدابـير اللازمـة للدفـاع عـن نفسـها في حالـة تعرضـها للـهجوم أو للتهديد؛

١٣ - **يأذن** للدول الأعضـاء بـأن تتخـذ، متصرفـة بموجـب الفقـرة ١٠ أعـلاه، وفقـا للمرفق ١ - ألف من اتفاق السلام، جميع التدابير اللازمـة لكفالـة الامتثـال لمـا سيضعه قائـد قـوة تحقيق الاستقرار المتعـددة الجنسـيات من قـواعد وإجراءات تنظم السيطرة على المجال الجوي فوق البوسنة والهرسـك ومراقبته فيما يتعلق بالحركة الجوية المدنية والعسكرية بجميع أشكالها؛

١٤ - **يطلب** إلى السلطات في البوسنة والهرسك أن تتعاون مع قائد قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات من أجل كفالة الإدارة الفعالة لمطارات البوسنة والهرسك، في ضوء المسؤوليات المسندة إلى القوة بموجب المرفق ١ - ألف لاتفاق السلام فيما يتعلق بالمجال الجوي للبوسنة والهرسك؛

١٥ - **يُطالب** الأطراف بأن تحترم أمن وحرية تنقل أفراد القوة وغيرهم من الموظفين الدوليين؛

١٦ - **يدعو** جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، إلى مواصلة تقديم ما يلزم من دعم وتسهيلات، بما في ذلك تسهيلات المرور العابر، للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرة ١٠ أعلاه؛

١٧ - **يُشير** إلى جميع الاتفاقات المتعلقة بمركز القوات على النحو المشار إليه في التذييل باء للمرفق ١ - ألف لاتفاق السلام، **ويذكّر** الأطراف بواجبها في مواصلة الامتثال لهذه الاتفاقات؛

١٨ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء التي تعمل من خلال المنظمة المشار إليها في المرفق ١ ـ ألف باتفاق السلام، أو بالتعاون معها، أن تواصل تقديم تقارير إلى المجلس، من خلال القنوات الملائمة، مرة كل شهر على الأقل؛

* * *

وإذ يؤكد من جديد الأسس القانونية في ميثاق الأمم المتحدة التي مُنحت بموجبها قوة الشرطة الدولية ولايتها الواردة في القرار ١٠٣٥(١٩٩٥)،

ثالثا

١٩ - **يُقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك التي تشمل قوة الشرطة الدولية، لفترة إضافية تنتهي في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، **ويقرر أيضا** الاستمرار في إسناد المهام المحددة في المرفق ١١ لاتفاق السلام إلى قوة الشرطة الدولية، بما فيها المهام المشار إليها في استنتاجات مؤتمرات لندن وبون ولكسمبرغ ومدريد وبروكسل والتي وافقت عليها السلطات في البوسنة والهرسك؛

٢٠ - **يطلب** إلى الأمين العام إطلاع المجلس بانتظام على تنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، ككل وتقديم تقرير عن ذلك كل ستة أشهر على الأقل؛

٢١ - **يؤكد من جديد** على أن النجاح في تنفيذ مهام قوة الشرطة الدولية يعتمد على نوعية أفرادها وخبرتهم ومهاراتهم الفنية **ويحث** مرة أخرى الدول الأعضاء على أن تكفل، بدعم من الأمين العام، توفير أفراد مؤهلين من هذا القبيل؛

٢٢ - **يُعيد تأكيد** مسؤولية الأطراف عن التعاون التام مع قوة الشرطة الدولية هذه بشأن جميع المسائل ذات الصلة، وأن تُصدر تعليماتها إلى المسؤولين والسلطات لدى كل منها بأن يتعاونوا مع القوة تعاونا كاملا؛

٢٣ - **يُكرر** دعوته لجميع المعنيين أن يكفلوا إقامة أوثق تنسيق ممكن بين الممثل السامي، وقوة تحقيق الاستقرار، والبعثة، والمنظمات والوكالات المدنية ذات الصلة لكفالة النجاح في تنفيذ اتفاق السلام والأهداف ذات الأولوية في خطة التدعيم المدني، فضلا عن كفالة أمن أفراد قوة الشرطة الدولية؛

٢٤ - **يحث** الدول الأعضاء على تكثيف جهودها، استجابة لما تحققه الأطراف من تقدم ملموس في إعادة تشكيل مؤسساتها المعنية بإنفاذ القوانين، من أجل توفير التدريب والمعدات والمساعدة ذات الصلة لقوات الشرطة المحلية في البوسنة والهرسك، وذلك على أساس التمويل الطوعي وبالتنسيق مع قوة الشرطة الدولية؛

٢٥ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير الممثل السامي إلى المجلس، وفقا للمرفق ١٠ لاتفاق السلام ولاستنتاجات مؤتمر تنفيذ السلام المعقود في لندن يومي ٤ و ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ (S/1996/1012)، ومؤتمرات تنفيذ السلام المعقودة لاحقا، عن تنفيذ اتفاق السلام، وبخاصة عن وفاء الأطراف بالتزاماتها بموجب ذلك الاتفاق؛

٢٦ - **يُقرر** أن يُبقي المسألة قيد نظره.